جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات الطفل الجانح أمام قاضي التحقيق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
- بن حدة خالد

إشراف الأستاذ:
- لونيسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/.....لوني نصيرة.....رئيسا
الأستاذة: أ-د/.....لونيسي علي .....مشرفا ومقررا
الأستاذ: د/.....صغير يوسف.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/01/28.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى سر سعادتي وبهجتي في الحياة جدي وجدتي حفظهم الله وأطال في عمرهم

إلى من أبتغي رضاهما بعد الله عز وجل الوالدين الغاليين حفظهم الله

إلى اقرب الناس الزوجة العزيزة

إلى الشموع التي أنارت حياتي أولادي قرة عيني

إلى سندي في هذه الدنيا إخوتي وإلى كل الأهل و الأصدقاء

خالد

تشـــكرات

نحمد الله الذي سدد خطانا ووفقنا لإتمام هذا العمل والذي هو ثمرة جهد متواصل.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف " لونيسي علي" الذي بذل الجهد الكثير لإنجاح هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة

قائمة لأهم المختصرات

ق ح ط : قانون حماية الطفل

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ص : صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة شاذة في المجتمع ، فهي تترك أثار سلبيا عليه، خاصة لما يكون مرتكبها حدثا ، لما فيها من خطر على مستقبل وكيان المجتمع، فالأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعو مستقبل الأمة.

وجنوح الأحداث عموما هو مجموعة الانحرافات التي لا يتقبلها المجتمع وتؤدي حتما بمرتكبها إلى متابعة قضائية من أجل معاقبته و الحد من أفعاله المخالفة للقانون، غير أن الجنوح الذي هو محل دراستنا لا يعد من قبيل الظاهرة الإجرامية التي تستوجب القمع والردع بالعقوبة فحسب ، وإنما هي ظاهرة اجتماعية معقدة تستدعي الوقاية والإصلاح والعلاج و الرعاية على وجه الخصوص ، وهو ما تتطلب معالجة تشريعية، لاستئصال ظاهرة انحراف الأحداث الجانحين وحمايتهم .

وقد عمل المشرع الجزائري على تحقيق هذا الهدف من خلال النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وصدور قانون 15-12 لمتعلق بحماية الطفل [1] ، من أجل إحاطته بإجراءات وتدابير خاصة تختلف في مداها ونطاقها عن تلك المقررة للبالغين سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو إجراءات المتابعة والمحاكمة ، وعليه فهي يجب أن تستهدف إصلاحه لا عقابه نظرا لخصوصية الحدث الجانح وهشاشة تكوينهم النفسي والجسدي.

ويعتبر التحقيق الابتدائي الذي يسبق المحاكمة من الأعمال الأكثر مساسا بحقوق الحدث المتابع قضائيا ، لذا توجب أن يكون كل إجراءاته رسمية ويتسم عمل المحقق بالموضوعية ، وتكون جميع أوامر التحقيق القضائي صادرة عن سلطة مختصة ، وجعل

[1]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في15 يوليو عام 2015، المتعلق بحماية الطفل ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

المحقق لا يهتم بمسألة جمع الأدلة والقرائن لإثبات التهم، بقدر اهتمامه بدراسة شخصية وحالة الحدث الاجتماعية والأسرية.

تعود أهمية الموضوع إلى كونه يتناول مرحلة هامة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، التي قد تأثر على سير المحاكمة وقد يكون لها مدلول أخر يتفق مع الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، ومحاولة إظهار أهم الضمانات المقدمة للحدث الجانح في هذه المرحلة وتسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث الجانحين ومدى استجابتها لحمايتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ومعرفة الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل، لحماية الأحداث الجانحين ومدى فعاليته في إعادة إدماجهم ، وبيان إذا كانت الضمانات التي وفرها المشرع للأحدث أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كافية لحماية الحدث وصون مكانته في المجتمع كونه رجل المستقبل.

والمنهج المتبع خلال دراستنا للموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي وذالك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة وكذالك عرض وتحليل ومناقشة نصوص قانون حماية الطفل، لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الحدث الجانح.

كم يرجع سبب اختياري للموضوع إلى ما يلي:

نظرا لدور البارز والمهم الذي يلعبه الحدث في المجتمع باعتباره أهم أعمدته التي يستند عليها، هكذا موضوع يسمح لنا بمعرفة حقوق الطفل الجانح والقوانين والإجراءات الواجب إتباعها وأماكن تطبيقها وتسهيل عملية التعامل معه وأيضا رغبتي في التطرق إلى هذا الموضوع الذي يعتبر من أدق الموضوعات القانونية من جهة ، ومن جهة أخرى كون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على الأسباب المؤدية إلى الانحراف

وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقية وواضحة إلى الضمانات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياه والتحقيق معه.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث تتمثل في نقص المراجع الجزائرية الحديثة التي تعتمد على القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل، خاصة جل المراجع المتوفرة قديمة كانت في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله، مما نتج عن ذالك قلة البحوث التي تتناول هذا الموضوع بالدراسة.

ومن خلال ما سبق فان موضوع الدراسة يطرح إشكالية وهي: **هل وفق المشرع في تقديم الضمانات الكافية للحدث الجانح أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث؟**

وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول الضمانات الإجرائية لطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي، تعرضنا في المبحث الأول إلى قواعد التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الآليات المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى: أوامر قاضي التحقيق واستئنافها وبينا في المبحث الأول أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث والمبحث الثاني بينا فيه التصرف في التحقيق واستئناف الأوامر.

الفصل الأول

الضمانات الإجرائية لطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي

نظرا لحساسية هذه المرحلة كون الحدث يبدأ في الاحتكاك المباشر بالقضاء عمل المشرع الجزائري على إتباع معاملة خاصة للطفل الجانح حيث اشترط وجوبيه التحقيق في الجنايات والجنح بخلاف التحقيق مع البالغين طبقا للمادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وجوزيا في المخالفات .

ويعتبر وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الحدث **يشكل أول ضمان لحماية الحدث** ، والتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت، ويكون ذالك بالبحث عن الأدلة وتمحيصها بغرض إظهار الحقيقة، و ذالك وفق الشكليات القانونية التي حددها المشرع[1] ، هذا ما نراه في هذا الفصل.

[1]- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر،2016، ص127

المبحث الأول

قواعد التحقيق القضائي مع الحدث

أعطى قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة قد يشترك فيها مع قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 69 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية [1].

المطلب الأول:

الجهة المختصة بالتحقيق القضائي

يتناول التحقيق مع الحدث البحث في الواقعة الإنحرافية، المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أن جهة التحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث يسعى كل منهما بالدرجة الأولى إلا الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب هذا الفعل المنحرف، وذالك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ .[2]

[1]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[2]- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، المرجع السابق ، ص125

الفرع الأول: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

على خلاف قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق والحكم ويجيز له القانون الجمع بين هاتين الوظيفتين، فان قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الطفل

أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث هو جهة محايدة له صلاحية التحقيق في بعض قضايا الأطفال غير أنه لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الحدث.

يتم تعيين قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث بحسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة وحاجة المحكمة إلى ذلك وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في قولها :{{يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال.}}

وعند التحدث على تعين قضاة التحقيق يتوجب علينا أن نذكر التخصص هل قضاة التحقيق متخصصين في ميدان الأحداث ؟

حيث أن التخصص هو سمة العصر في شتى المجالات ، والقاضي المتخصص يكون قادرا على الوصول إلى القرارات والإجراءات الصحيحة في أسرع وقت ، لذالك لابد أن يكون قاضي التحقيق الذي يتعامل مع الأحداث ملما بالمبادئ العامة لعلم الإجرام و العقاب و علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية ،وإذا كان قاضي التحقيق غير ملم بهذه العلوم و غير متخصص في قضاء الأحداث ،سيكون ذالك سببا في عدم التكفل الجيد و الكامل بالطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع [1].

[1] زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الأولى، دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص114،ص 178

ثانيا: الحالات التي يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإجراء التحقيق فيها هي كالتالي:

1- إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل يأخذ وصف جناية ولو كان معه جنات بالغون وذالك حسب المادة 62 الفقرة الأخيرة من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل .

2- إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني المادة 63 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل :{{... إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث }} .[1]

3- يقوم بالتحقيق التكميلي إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون جناية.

4- إذا كانت الوقائع المتابع بشأنها الحدث توصف بأنها جناية

5- القيام بالتحقيق بناء على طلب النيابة إذا كانت القضية متشعبة وتوصف الجريمة المرتكبة بأنها جنحة وهو ما أكدت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل [(2)].

الفرع الثاني: قاضي الأحداث

يعد قاضي الأحداث أهم جهة منوطة بها التعامل مع الحدث والعمود الفقري لقضاء الأحداث وعليه سنبين كيفية تعينه وبعض المهام المنوطة به .

---

[1] تنص المادة 63 من ق ح ط { يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ،وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث..}

2 خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكلي محند أولحاج البويرة، 2018-2019، ص48.

أولا : تعين قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث الركيزة الأساسية والعمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق و الحكم وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، في حالة ما تغير التهمة من جنحة إلى جناية .[1]

وحسب نص المادة 61 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل:{**يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات.**

أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ..}

ف إلى جانب التكوين القانوني للقضاة لابد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد في الوصول إلى التدابير المناسبة الأصلح للحدث وفهم شخصيته مثل علم الاجتماع وعلم النفس وعلوم التربية وهو ما تسعى إليه وزارة العدل من خلال برمجة تكوينات مستمرة للقضاة. [2].

[1]- ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2013 أصبح التنظيم القضائي الفرنسي يتبنى الفصل بين سلطة التحقيق و الحكم في قضاء الأحداث ، وعلل ذالك بأن الجمع بين التحقيق و الحكم يتنافى مع مبدأ الحياد والنزاهة، ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن مبدأ الفصل بين مهام التحقيق والحكم في قضايا الأحداث غير مطبق لأن قاضي الأحداث هو نفسه رئيس المحكمة ، وبالتالي هو يجمع بين التحقيق و الحكم ، و قاعدة الجمع بين سلطتين التحقيق والحكم ما يزال العمل بها في الجزائر رغم التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[2]حمو بن براهم فخار، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015 ، ص 362.

ثانيا :مهام قاضي الأحداث أثناء التحقيق

أ -المهام القضائية:

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبي في الجنايات و الجنح في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته على المحكمة مباشرة وذالك عملا بنص المادة 64 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على وجوب التحقيق في الجنايات و الجنح وجوازيا في المخالفات .

هنا قد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث صلاحية التحقيق في الجنح ، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة أن القاضي لا يمكنه أن يفصل في قضية قد سبق له وأن نظره بصفة قاضي التحقيق .

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث ، حيث يختص هذا الأخير بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغون وهو ما أكدت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل .

إذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي، كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراءات والتدابير المناسبة المتخذة ضد الحدث الجانح

ويقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد ترقيمه عند استكماله وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل .[1]

[1] - حمو بن براهم المرجع السابق،ص165

ب- المهام التربوية و الإدارية:

من بين المهام التربوية التي يقوم بها قاضي الأحداث

- الوضع في مراكز إعادة التربية و مراكز الوقاية ومتابعة سلوك الطفل الجانح داخل هذه المراكز.

-وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الوقاية الحرية المراقبة وهي احد البدائل للحبس المؤقت بنسبة للأحداث وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث و إرشاده من قبل مندوبين تحت إشراف قاضي الأحداث. [1]

-رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة التربية للأحداث التابعة لوزارة شؤون الاجتماعية.

-رئاسة أيضا لجنة إعادة التربية وتأهيل الأحداث التابعون لوزارة العدل.

و من المهام الإدارية التي يقوم بها قاضي الأحداث فتتمثل :

- إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث إلى وزارة العدل

-إرسال القوائم تقارير خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث بمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

-ويقوم قاضي الأحداث بمراقبة نشاط المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية و الفصلية التي ترسلها هذه المؤسسات والقيام بزيارات وتفتيش وتفقد وإبداء الملاحظات التي يراها مناسبة لتكفل الجيد بالحدث . [2]

[1]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010، ص121

[2]-حمو بن براهم فخار، المرجع السابق، ص368

الفرع الثالث:الجهات المساعدة لجهات التحقيق

إن مندوبي الأحداث لهم دور مهم في مراقبة سلوك الأحداث الجانحين الذين فرضت عليهم التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه مراقب السلوك بقصد إصلاحه وقد نظم عملهم المشرع في المواد 100الى 105 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في إطار تكفلهم بالأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة

أولا – المندوب الدائم

يعين من طرف وزارة التضامن الوطني في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وهو مربي مختص يمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة والقيام بنشاطات وقائية وتربوية .

كما تناط بالمندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع و هو ما نصت عليه المادة 101 من قانون حماية الطفل .

ثانيا المندوب المتطوع

يعين من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم أكثر من 21 سنة ويكنون أهلا لثقة و جديرين بإرشاد و مراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية الطفل،ويجب أن يتحلى المندوب المتطوع بالذكاء والصبر وبعد النظر وقوة الملاحظة، حتى يحيط بكل الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث وصحته وحسن استغلاله لأوقات فراغه .

وعلى المندوب القيام بتقديم تقارير كل ثلاثة أشهر إلى قاضي الأحداث عن مهامهم، وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون حماية الطفل . [1]

[1]-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص112

المطلب الثاني:

توزيع الاختصاص لجهات التحقيق القضائي

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث ليباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاث متعلقة بالنظام العام، لذالك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ولهم الحق في الدفع بعدم اختصاص المحكمة[1].

الفرع الأول: اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في كل من الاختصاص المحلي والنوعي و الشخصي

أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لا يوجد نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حيث جاءت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] تنص على ثلاثة حالات لانعقاد الاختصاص المحلي :"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

[1]-محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص43

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ولا مجال لأفضلية أحد الأماكن الثلاثة وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقولها: لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى عليه[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويتأكد من خلال نص المادة 61 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأخيرة {..يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر،

بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي ، **يكلفون في التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال }.**

الأصل أن الجنح التي يرتكبها الحدث التحقيق فيها وجوبي من اختصاص قاضي الأحداث إلا أنه استثناء عن الأصل يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث من قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة تشعب القضية وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل: { يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون،يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية} .[2]

1 قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم 18828 الصادر بتاريخ17 أفريل 1979 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد الرابع لسنة 1989، ص 262.

[2]خليفي سمير، مرجع سابق، ص48.

ومن خلال نص المادة 62 من قانون15-12 نستنتج أنه حتى يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لتحقيق في **جنح** الأحداث يجب توافر **ثلاثة شروط** وهي :

1-أن تكون الجنحة متشعبة أي ارتكاب حدث الجنحة مع البالغين وتكون القضية خطيرة ومعقدة.

2- تقديم طلب من قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعرف بالتخلي.

3-يجب أن يكون الطلب مسببا. [1]

ويحقق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أيضا :

- إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، فالمدعي المدني لا يرفع الدعوى إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا عملا بنص المادة 63 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأخيرة : {...أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل .}

- ويقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكيف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية متى كانت الإحالة إلى قسم الأحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس وهذا عملا ب المادة 82 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص182

[2]- نجيمي جمال، المرجع سابق، ص122

ثالثا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث مهما كان سنهم في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: "يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل و جوازيا في المخالفات"[1].

الفرع الثاني :اختصاصات قاضي الأحداث

وجب على قاضي الأحداث مباشرة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، واختصاص قاضي الأحداث هو ما يميزه عن غيره من القضاة ويتيح له الحق في التحقيق مع الحدث الجانح في الدعوى المعروضة عليه و اختصاص قاضي الأحدث ثلاثة أنواع الشخصي والنوعي والإقليمي .

أولا :الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

هو المعيار الأساسي في توسيع الاختصاص بين قضاء الأحداث و بين القضاء العادي، ويرجع هذا التميز والاختصاص إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة والذي حددته المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى { يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18سنة كاملة..} وجاءت المادة 56 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لتبين الحد الأدنى للمتابعة الجزائية {لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكتمل العشر 10 سنوات..} .[2]

1 خليفي سمير، المرجع السابق، ص49.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011 ، ص 173

ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

يقوم الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث على أساس الجريمة وجسامتها. ويتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات قاضي التحقيق إلا أن المشرع حصر تدخل قاضي الأحداث لتحقيق مع الحدث وقيده من حيث الجرائم فجعل تدخله على الجنح والمخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات.

فإذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جنحة، تقسم هذه الحالة إلى إذا الحدث المرتكب للجنحة وحده فان وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث رفقة طلب افتتاحي لتحقيق مع الحدث.

أما إذا كان مرتكب الجنحة حدث ومعه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فان وكيل الجمهورية يقوم بفص الملفين ورفع الملف لقاضي الأحداث.[1]

ثالثا : الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يتحدد هذا الاختصاص في قرار تعين قاضي الأحداث سواء كان ذالك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، وتنص المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه يكون قاضي الأحداث مختصا متى ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه أو بها محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي

حيث يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عمليا محدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو محل إقامة والديه أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي.[2]

[1] حمو بن براهم فخار، المرجع السابق ، ص367

[2] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 123

الفرع الثالث: الصلاحيات المشتركة بين قاضي الأحداث والقاضي المكلف بالتحقيق

تتمثل في :

1) النظر في الإدعاء المدني وهو ما جاء في المادة 63 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعوات مدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف الأحداث أو قسم الأحداث.

الصلاحيات الماسة بحرية الحدث ولها ضوابط صارمة وأهمها استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من ق ح ط وهي تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة أو وضعه في مراكز مختصة لحمايته.

2) التصرف في نتائج التحقيق:

يرجع لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التصرف في نتائج المرحلة التحقيق إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وإما بإصدار أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث على مستوى المحاكم.[1]

[1] أعباد سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد17 جوان 2017 ، ص185.

المبحث الثاني:

الآليات المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي

إن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ألزمه المشرع ببذل كل جهد وعناية لأجل الوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث خلال مرحلة التحقيق القضائي ، وتأمين الحياة الخاصة للطفل في جميع مراحل الدعوى وهو ما أكده المشرع في نص المادة 07 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل :{يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار إداري يتخذ من شأنه . يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل .لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه .}[1]

[1]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في15 يوليو عام 2015، المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

المطلب الأول:

التحقيق الرسمي والتحقيق الاجتماعي

نصت المادة 64 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات وجوازيا في المخالفات ."

الفرع الأول: التحقيق الرسمي القضائي:

يكون التحقيق القضائي في جميع القضايا التي تستوجب التحقيق حيث أنه يكون إجباريا في الجنح والجنايات وجوازيا في المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب الحدث ويعتبر هذا العمل من الإجراءات الأساسية في التحقيق القضائي.[1]

يكون الاستجواب طبقا للقواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 69 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

ويتم الاستجواب بسماع الطفل بحضور مثله الشرعي حيث يتأكد قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه ويذكره بحقوقه، كحقه في اختيار الدفاع وحقه في الصمت ، وهذا ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ويقوم أيضا قاضي التحقيق في هذه المرحلة باستجواب الحدث في الموضوع ومناقشته بأسلوب بسيط وسهل في كل التفاصيل الدقيقة كما يواجه بالأدلة القائمة ضده ويطلب منه الرد ويراعي الحالة النفسية للحدث[(2)].

[1]- خليفي سمير، المرجع السابق، ص52

2 حمو بن براهم فخار،المرجع السابق، ص362.

الفرع الثاني: التحقيق الاجتماعي

التحقيق الاجتماعي: هو ذالك التقرير الشامل لحالة الطفل وإجراء سابق قبل إحالة الحدث للمحاكمة، فلا يمكن الاستغناء عليه في الدعاوي التي يكون الحدث طرفا فيها وهذا ما كرسته أغلب التشريعات، حيث تنص المادة66 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه: { **البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات** }

ونلاحظ أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث ملزمون بمعرفة شخصية الحدث من كل جوانبها داخل الأسرة وخارجها في المدرسة و المحيط الذي يعيش فيه الحدث وجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طباع الحدث وسوابقه، وبذبك يستطيع أن يصل إلى التدابير الملائمة ويساعده في ذلك أعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للقيام بجمع معلومات أكثر ويعتبر هذا **البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة** في قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات

كما يمكن جهات التحقيق من إبراز مختف العوامل التي دفعت بالطفل إلى الانحراف واتخاذ التدابير الملائمة التي تحقق ضمان حماية الطفل . [1]

1 سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص120.

ولقاضي التحقيق صلاحية أن يأمر بإجراء الفحوصات الطبية المختلفة المكملة للبحث الاجتماعي وهو ما نصت عليه المادة 68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومن بينها الفحوصات الطبية النفسية التي هي ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الحدث إن اقتضى الأمر إجراءه ، فهي تكشف عما إذا كانت شخصيته سوية أم لا، فيتم التعرف على ماضيه، وكيفية عيشه، وعلاقاته مع المحيط الذي يعيش فيه ومدى تأثير كل ذالك على سلوكه ونفسيته.

والوصول إلى السبب أو الأسباب الأساسية التي دفعت الحدث إلى التعرض للانحراف، وذالك ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة التي تحقق حماية الحدث.[1]

[1] سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص121

المطلب الثاني:

الحقوق المقررة للحدث الجانح

أثناء التحقيق القضائي: رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الحقوق التي تكون ضمانات لحماية الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك.

الفرع الأول: الحقوق المقررة بموجب المرحلة العمرية

تنص المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :{{لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات .}}

كما تنص المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :{{ لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من10 سنوات الا أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب .}} ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 سنة إلى التدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة [1].

انطلاقا من هذا النص يمكن تقسيم المسائل الجنائية إلى ثلاثة أقسام.

1-**مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية** وتكون قبل بلوغ سنة 10سنوات:

وهذا بسبب انعدام الأهلية لديه وهي قدرة الإنسان على فهم ماهية الأفعال وتقدير النتائج حيث حدد المشرع سن انعدم المسؤولية في المادة 56 من قانون عقوبات الجزائري، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات. [2]

---

[1]- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، عدد 49، صادر بتاريخ 11يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، عدد37، صادر بتاريخ 22 يونيو2016.

[2]علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 121.

2- مرحلة المسؤولية المحققة:

نصت عليه المادة 49 من الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13إلا تدابير الحماية والتهذيب)، وبالتالي يعتبر في هذا السن مسئولا عما يرتكبه ، غير أن المشرع راع عنصر الإدراك والتمييز الذي يمتلكها الطفل في هذا السن الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة وترك لقاضي الأحداث الحرية لاتخاذ التدابير[1] .

3-مرحلة المسؤولية الكاملة:

وهي مرحلة الإدراك التام ويفترض فيها قد اكتمال نموه الجسدي والعقلي وبلوغه سن الرشد المقدر ب 18 سنة وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12 وتصبح مسؤوليته الجزائية كاملة وبناءا على ما تقدم من المرحلة العمرية للحدث يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره منعدم التمييز ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية وبتالي تنعدم العقوبة الجنائية مهما كانت درجة الجرم المرتكب أو خطورته ويبقى الحدث في مثل هذا السن محلا لتدابر الحماية وهذا يشكل ضمانا لحماية الطفل الجانح خاصة الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة.[2]

[1] بلعيات ابراهيم، أركان الجريمة إثباته في قانون العقوبات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 05.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 122،121.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث بموجب القواعد العامة

من أهم الحقوق والضمانات التي منحها المشرع لجميع المتهمين و الحدث على وجه الخصوص، حقه في أن تفرض براءته إلى غاية إثبات العكس، وحقه في التزام الصمت

أولا: قرينة البراءة

والتي هي المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم وهي مقررة لكافة الأشخاص المتهمين، والتي مفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي .

وتترتب عليها أثار هامة من ضمنها أن عبئ إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتقديم أدلة إدانته على عاتق النيابة العامة باعتبارها مثلا للحق العام وتفسير الشك لصالح المتهم باعتبار أن الأصل فيه البراءة .

قد تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة بصورة واضحة كمبدأ دستوري وأقرها في دستور 2016 في مادة 56 والتي جاء فيها: { كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته }[1].

وباعتبار أن النص العام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث والحدث يكون بوجه خاص أحق بهذا الضمان أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث [(2)].

ثانيا: الحق في التزام الصمت.

يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإحاطة المتهم علما وصراحتنا بكل الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه إلى انه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذالك في

[1]- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/08، ج ر ، عدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج ر، عدد63 ومعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر، عدد 4 ، الصادر في 7 مارس 2016.

2 زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلة الفكر، العدد 11، ص58.

محضر، وللمتهم الحرية الكاملة في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلتزم السكوت وهو ما نصت عليه المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبهذا يكون للمتهم بوجه عام وللحدث بوجه خاص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو التزام الصمت، والتزام الصمت لا يعني اعترافا بالتهم المنسوبة إليه.

ولا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ على الكلام بتعذيبه أو تحليفه اليمين والحدث من باب أولى أن لا يحمل على الإدلاء بأي إقرار أو كلام واستعمال الإكراه جسديا أو معنويا أو طلب منه حلف اليمين، فالمحقق يمكنه استعمال الوسائل المسموح بها قانونيا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الانحراف دون استعمال القوة معه للاعتراف بالتهم والوقائع المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته .

مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وذالك على سبيل الاستئناس، حسب المادة 93 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ومتناع الحث عن الكلام يجب أن لا يستمد منه دليل لإدانته، وبعبارة أخرى يجب أن لا يتخذ امتناع الحدث عن الكلام بعدم الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو عدم الرد على أسئلته قرينة ضده على ثبوت الواقعة في حقه، و هذا الحق يمثل أهم الضمانات لطفل الجانح في استجوابه من طرف قاضي التحقيق.[2]

[1]- تنص المادة 100 من قانون الإجراءات :{{ ....ويحيطه علما صراحتنا بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذالك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ...}}

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة ، دار هومة، 2013، ص381 ،382

الفرع الثالث: الحقوق المقررة بموجب قانون حماية الطفل 15-12

أولا: الحق في حضور ممثله الشرعي

حيث نصت في المادة 2/38 على أنه " يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية" .

ونصت أيضا المادة 68: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة " وبهاتين المادتين يفهم أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الطفل الجانح لجميع إجراءات التحقيق وهو ما يشكل ضمانة من الناحية النفسية لطفل.[1]

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

إن حضور المحامي أثناء مرحلة التحقيق بجانب الطفل من أهم الضمانات المقدمة لطفل الجانح وهذا طبقا للمادة 67 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصه {إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة .

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محامي. يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذالك إلى نقيب المحامين .

في حال التعين التلقائي . يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما }

ومن خلال المادة يتضح لنا حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يسانده ويدعمه طوال مرحلة التحقيق وجعله وجوبي [(2)].

[1]- زيدومة درياسة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص 195.

2 نشناش منية ، محور المداخلة المعالجة القانونية لجنوح الأحداث ، عنوان المداخلة الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق ، ، مداخلة بجامعة جيجل، ص4.

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل حاولنا إبراز أهم الضمانات الإجرائية لطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي، بإتباع معاملة خاصة للطفل الجانح حيث اشترط وجوبيه التحقيق في الجنايات والجنح بخلاف التحقيق مع البالغين طبقا للمادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وجوزيا في المخالفات.

و إظهار الجهة المختصة لإجراء التحقيق والمتمثلة في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وتعين اختصاصات هذا الأخير وإبرازها وأهم الحقوق المتعلقة بالطفل الجانح أثناء التحقيق،اللذان يسعى كل منهما بالدرجة الأولى إلا الاهتمام بشخص الحدث و الظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب هذا الفعل المنحرف، وذالك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ.

كما بينا في هذا الفصل وجوب إجراء البحث الاجتماعي لتعرف على شخصية الحدث وتكون ضمانا له، و اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ورعاية، لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع .

وعلى هذا الأساس يسعى المشرع إلى حماية مصلحة الحدث خاصتنا أمام أوامر و إجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق و التي سنحاول إبرازها من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
أوامر قاضي التحقيق
واستئنافها

يتمتع قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بسلطة واسعة اتجاه الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق بحيث خول له إصدار أوامر التصرف في التحقيق و أوامر ذات طابع تربوي وأوامر ذات طابع جزائي اتجاه الحدث يراعى فيها سن وطبيعة الحدث .

حيث يجمع قاضي التحقيق في شخصه صفات المحقق والقاضي، فهو بذلك له نشاط قضائي هام، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها وبهذه الصفة يقوم بإصدار عدد من الأوامر المختلفة بحسب طبيعتها تربوي وأوامر ذات طابع جزائي اتجاه الحدث، وذلك من أجل الوقاية والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه وتهذيبه.

وبما أن هذه الأوامر تهدف إلى علاجه وإصلاحه كان من الواجب والضروري أن تكون هذه الأوامر قابلة للمراجعة والاستئناف والتعديل متى كانت هناك ضرورة لذالك وهي تشكل أهم الضمانات المقدمة لطفل الحدث أمام قاضي التحقيق.[1]

[1]- كشف محافظ الشرطة، خالد بودمالة، من مديرية الشرطة القضائية، أن عدد الأطفال الجانحين سنة 2017 بلغ 5423 طفل، وأوضح خلال محاضرة بمنتدى الأمن الوطني حول "دور المديرية العامة للأمن الوطني في مجال الوقاية وحماية الطفولة" بمناسبة إحياء اليوم العالمي للطفولة، أنه "تم وضع 2933 طفل من هؤلاء الجانحين في مراكز متخصصة وتسليم 320 طفل لذويهم والإفراج عن 2341 آخرين."

وبالنسبة للأطفال الضحايا، أوضح السيد بودمالة أنه تم تسجيل 6008 حالة خلال سنة 2017 ، و تبذل المديرية العامة للأمن الوطني جهودا كبيرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية الأخرى لحماية الطفولة عن طريق تعزيز العمليات التحسيسية و التوعية، زيدومة درياس ، المرجع السابق ص 177

المبحث الأول:

أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يصبح الطفل حدثا جانحا نتيجة الظروف والدوافع التي أدت به لمخافة نصوص القانون وأغلب هذه الدوافع تكون اجتماعية لذا أفرد المشرع الجزائري الحدث الجانح بمعاملة خاصة مقارنة مع المتهم البالغ، لذلك فإن أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تكون إما تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات جزائية يراعى فيها سن وطبيعة الحدث إذ تنص المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقت الآتية : تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ،ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكون التدابير المؤقت قابلة للمراجعة و التغير.[1]

[1]- المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل ،السالف الذكر

المطلب الأول:

الأوامر ذات طابع تربوي

وهي وسائل تهذيبية تهدف إلى إصلاح الحدث دون غيره خصها المشرع فقط للأحداث ولا يمكن إيجادها لدى قضاء البالغين، وهذا الاستثناء يشكل ضمانا لحماية الحدث أمام قاضي التحقيق ويمثل مخرجا قانوني في الكثير من الحالات لحماية الطفل.

وهذه التدابير هي إجراءات مؤقتة إلى حين المحاكمة تهدف إلى إصلاح الحدث وتأهيله ، حيث منح المشرع سلطة إصدار أوامر مستعجلة لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ذات طابع تربوي وقتي تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف إلى المحكمة وتتمثل في الأوامر التالية .

الفرع الأول: تسليمه إلى ممثله الشرعي

تجدر الإشارة أن تدبير التسليم أفضل تدابير الوقاية والتقويم للأطفال المعرضون للجنوح وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية الطفل

ويكون بذلك المشرع استغنى عن لفظ الوالدين ومستعملا مصطلح الممثل الشرعي وأضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع شرطا آخر سوى الثقة .

والتسليم يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف من لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث وبهدف هذه الإجراءات إلى إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته. [1]

[1] - خليفي سمير ، المرجع السابق ،ص57

ويرى البعض أن التسليم للوالدين أو الممثل الشرعي لا يعتبر إجراء تقويمي بالمعنى الفني لتقويم وهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراء موجه للوالدين أو ولي الأمر ليكون تنبيها لكي يقومون بواجبهم التربوي وتحمل مسؤولياتهم اتجاه هذا الحدث وبذل المزيد من العناية به .

ورأي آخر يعتبر التسليم من أهم التدابير التقويمية لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيبه, وهذا يكون سببا في فرض بعض القيود التي تساعده على تربيته وتهذيبه

ويتضح لنا من الواقع المعاش أن هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الطفل وتهذيبه لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور فالأهل أول من لهم الولاية على الصغير واعرف الناس به وبميوله وطريقة تفكيره وأكثرهم شفقه عليه ورغبه في إصلاحه و تقويمه والمطالبون شرعا بالعناية به وتربيته ولهذا فهم أقدر الأشخاص على محاولة إصلاحه. [1]

ونص المشرع أيضا في المادة 35 من قانون حماية الطفل على انه " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب الحراسة المؤقتة , أخذ التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته ، تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الّذي لا يمارس حق الحضانة عليه مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني" . [2]

[1] المشرع أضاف فكرة التسليم إلى عائلة جديرة بالثقة لا كنه لم يضع معيار لتحديد الجدارة بالثقة ،وتركها تخضع لسلطة قاضي التحقيق

[2] المادة 35من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل ،السالف الذكر

ويمكن أيضا عند الاقتضاء لقاضي التحقيق أن يضع الطفل تحت نظام المراقبة الذي يتضمن وضع الحدث تحت رقابة مندوبين يقومون بمراقبة الظروف المعنوية والمادية لطفل طبقا للمواد 100-105 من قانون حماية الطفل.[1]

الفرع الثاني: الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

وهذا الإجراء يتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد عليه ووضعه في مؤسسة متخصصة أو مركز استشفائي إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وهذا الإجراء ملاذ أخير وإجراء بديل للحبس المؤقت، وضمانا من المشرع لحماية الحدث وتجسيدا للحماية الجنائية الإجرائية للقصر ،ويعد ذالك احد تطبيقات نظرية الدفاع الاجتماعي التي تتبناها السياسة الجنائية الحديثة في مجال وقاية وحماية و إعادة إصلاح وتربية الأحداث .[2]

وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

1-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

وهو ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 الملغاة تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم خصوصا إذا كانت وضعيته المادية والنفسية متدهورة وكانت سبب في الحالة التي وصل إليها الحدث الجانح وهذا بعد البحث الاجتماعي.

[1] سعاد حايد، خصوصية محاكم الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق ب ح ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 6، جوان 2018، ص174.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق،ص244

2-وضع في مراكز مختصة في حماية الأطفال الجانحين

ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الخيار إذا تعذر عليه أحد الخيارات السابقة حيث يمكن أن يكون هذا الخيار سببا في إصلاحه وتهذيب سلوك الطفل الجانح وقد يكون ***فيه أثر سلبي على الحدث خاصتنا باحتكاكه مع أطفال جانحين*** ويجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مراكز متخصصة في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته والرعاية الصحية المستمرة

وعند الوضع في إحدى المراكز أو المصالح المنصوص عليها يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصايف التكفل به ما لم يثبت حالة الفقر وهذه التدابير توصف بأنها مؤقت تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ويمكن مراجعتها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 70من ق ح ط "... وتكون التدابير مؤقتة قابلة للمراجعة والتغير".[1]

[1] السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ضمن جنوح الأحداث قراءة وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الفرع الثالث: نظام الحرية المراقبة

ونصت عليه المادة 70من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل في قولها: "عند الاقتضاء .الأمر بوضع الطفل تحت نظام المراقبة .وتكليف مصالح الوسط المفتوح لتنفيذ ذلك".

ويقوم نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقيد الحرية بشكل صارم[1]

فهو تدبير هدفه استبعاد العقوبة وأثارها السيئة في نفس الحدث ويتح له فرص ممارسة حياته العادية ويوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه و بالتاي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع

وهذا النظام يمثل احد الضمانات التي أعطاها المشرع لطفل الجانح و محاولة منه إصلاحه بدون الضرر به ولهذا فان تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة[2].

أولا-تطبيق نظام الحرية المراقبة:

حين يأمر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بنظام الحرية المراقبة فانه ينفذ في دائرة اختصاصه أو موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

والقائمون بمهمة المراقبة إما يكونوا مندوبين دائمين يتم اختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة الذين يبلغ سنهم 21 سنة فما فوق ويكونوا جديرين بالثقة

[1] تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم لأنجلو سكسونية منذ زمن ،إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماسا شوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878

[2] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 163

حسب المادة 102 من قانون حماية الطفل ومضمون عمل المندوبين الدائمين أو المتطوعين هو مراقبة الظروف المادية و المعنوية لطفل الجانح وصحته و تربيه وحسن استخدامه لأوقات فراغه وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر وإضافة إلى هذا التقرير الدوري لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئا أو علم تعرضه لخطر معنوي أو بدني، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي في التدابير المتخذة من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فإنه في هذه الحالة يقوم بتقديم تقرير مستعجل وفوري وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ثانيا - التزامات الممثل الشرعي للحدث :

على الممثل الشرعي للحدث الجانح التزامات في إطار الحرية المراقبة أهمها إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ لطفل مثل وفاته أو مرضه وهو ما نصت عليه المادة 164 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

ثالثا -انتهاء الحرية المراقبة:

لم يتطرق المشرع لمسألة الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب أمر ولكنها تنتهي بوفاة الطفل الحدث أو بلوغه سن 18 سنة وهذا التدبير قابل للمراجعة والتغير حسب نص المادة 70 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

[1]- قديري محمد توفيق ، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح ، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، يومي 4-5 ماي 2016 بجامعة باتنة1، الجزائر ،

المطلب الثاني:

أوامر ذات الطابع الزجري

إن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وخول له المشرع سلطة اتخاذ أوامر قصريه لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات القضائية، حيث أعطت المادة 69 من قانون 15/ 12لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم والقبض عليه وإيداعه الحبس بصورة مؤقت .[1]

[1] من الملاحظ أن المشرع الجزائري في استحداثه الأخير لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد ترك مسألة تنظيم أمر القبض و الإحضار لقانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: الأمر بالإحضار والقبض

قد أعطى المشرع الجزائري للقاضي التحقيق صلاحيات لإصدار أوامر الإحضار والقبض لتسهيل مهمة التحقيق وحماية للحدث .

أولا- الأمر بالإحضار:

تتدخل القوة العمومية لإحضار قصرا أو عنوة إذا لم يحضر الحدث طواعية أمام الجهة المطلوبة الحضور أمامها و المتمثلة في قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك لاستجوابه ومواجهته وسماعه أمام قاضي التحقيق وفقا للمادتين 110 إلى 116 من ق الإجراءات الجزائية ،حيث نصت المادة 110 على:{الأمر بالإحضار هو ذالك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.} وهيئات التحقيق في العادة لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة **إلا في حالات القصوى** بل إن الأمر ب الإحضار يأخذ صورة تكليف القوة العمومية بإحضار الحدث ووليه للحضور أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ونصت المادة116 من قانون الإجراءات الجزائية على{إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره انه مستعد الامتثال إليه .تعين إحضاره جبرا بطريقة القوة . ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية لمكان الأقرب إليه ، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر.}[1]

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق ص399

ثانيا: الأمر بالقبض

هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم الحدث وضبطه وهو ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :{الأمر بالقبض هو ذالك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.. } .ولأمر القبض شروط تتمثل في ما يلي :

1-أن يكون المتهم هاربا أو مختفي عن العادلة، أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية .

2-أن تكون الجريمة التي هي سببا لإصدار الأمر بالقبض على المتهم تحمل صفة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى اشد جسامة ، طبقا لحكمي المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليه بالغرامة فقط و المخالفات إطلاقا.

3- يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

والغرض من هذا الأمر هو وضع الحدث تحت تصرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لمدة لا تزيد عن ثمانية وأربعون ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يلزم بشأنه كأمر بإخلاء سبيله أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الأمر بحبسه مؤقتا بعد استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل [2].

[1] يلاحظ أن تأشيرة وكيل الجمهورية على أوامر التحقيق ، ليست شرطا لصحة الأوامر وانما هي إجراء شكلي يتطلبه القانون ، لأنها أوامر ترسل بمعرفة وتنفذ بواسطة القوة العمومية .

[2] زردوم درياسة، حماية الأحداث في ق إ ج ج، مرجع سابق ، ص211.

الفرع الثاني: الأمر بالحبس المؤقت

الحبس المؤقت يعرفه أحسن بوسقيعة بأنه سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ويعرفه البعض بأنه سلب لحرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه وإيداع في المؤسسة العقابية القريبة من دائرة المحكمة التابعة لها قاضي التحقيق بموجب مذكرة إيداع، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ،حيث يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة واستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من احتمال إدانته، وذالك متى قدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقت ،حيث أنه قد يحبس حفاظا على النظام العام أو لمنع المتهم من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى أو **حمايتنا للمتهم الحدث من الاعتداء عليه** و الانتقام منه . [1].

وإذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين ، فانه يبقى استثنائيا أكثر بالنسبة للأحداث ، وذالك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم ، وهذا آخر إجراء يمكن لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذ ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة

وهو يعد أخطر القرارات التي تتخذها جهة التحقيق، نظرا للأضرار التي تلحق بالحدث جراء توقيفه ،لم يسمح به المشرع إلا استثناءا وهذا ما أكدته المادة 58 من القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 أنه: "يمنع وضع الطفل يتراوح سنة 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

وأجاز المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يأمر بحبس الحدث الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة حبسا مؤقتا إلا بعد استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل ،وهي التسليم إلى ممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،الطبعة العاشرة 2012 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 135.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة واستنفاذ إجراءات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 من ق الإجراءات الجزائية

و التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق نظرا إلى خطورة الفعل المرتكب.

حيث حدد قانون حماية الطفل الجرائم التي يجوز فيها حبس الأحداث مؤقتا كون العقوبة المنطوق بها هي جنحة ويجب أن تكون أكثر أو تساوي ثلاث سنوات حسب المواد 73 /74 /75 من قانون حماية الطفل[1]

وهذه الضوابط الصارمة التي وضعها المشرع تشكل إحدى الضمانات لطفل الجانح أما قاضي التحقيق ونستنتج أن الأحداث التي **تقل** سنهم عن 13 سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت ضدهم وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل ويطعن فيه ، وحمايتنا للحدث من أخطر الأوامر التي قد يأمر بها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وضع المشرع حقوقا للحدث المحبوس مؤقتا نذكر منها .

حقوق الحدث المحبوس مؤقتا

بالإضافة إلى الحقوق التي رأينا سابقا فهناك حقوق للحدث الذي أمر بحبسه مؤقتا في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو الرقابة القضائية.

[1] زردوم درياسة، حماية الأحداث في ق إ ج ج، مرجع سابق ، ص213

أولا- حقه في أن يحبس في مكان خاص للأحداث :

وهو ما أكدت عليه المادة 58 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة الأخيرة:{...أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء .}.

وطبقا للمادة 28 من قانون رقم 18- 01 المتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[1]

الأماكن التي يجوز أن يحبس فيها الحدث حبسا مؤقتا هي على سبيل الحصر:

أولا المؤسسات : 1مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة 2مؤسسة إعادة تربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي 3 مؤسسة إعادة التأهيل

ثانيا المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث.

ونصت المادة 29 من قانون رقم 18- 01 المتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على انه: {تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ،أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء...}

[1]- القانون رقم18-01المؤرخ 12 جمادى الأولى عام1439 الموافق ل30 يناير2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ثانيا -حق الحدث في الاستجواب قبل الأمر بحبسه

لا يجوز الأمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا إلا بعد استجوابه وهو ما أكدت عليه المادة118 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :{{لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...}}.

والاستجواب إجراء جوهري يسمح للمتهم الاطلاع على الوقائع المسندة إليه طبقا لما هو مقرر في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإبداء أوجه دفاعه أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، فيناقشه في التهم الموجهة إليه و يواجهه بالأدلة القائمة ضده . [1]

ثالثا -حق الحدث في تحديد مدة حبسه

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة و العقوبة المقررة لها .

وحدد قانون حماية الطفل في نص المادة 73 من قانون رقم 12/15 مدة حبس الحدث مؤقتا بشهرين غير قابلة لتجديد بالنسبة لطفل الذي بلغ سن 13 واقل من 16 سنة والذي يبلغ أكثر 16 و أقل من18 سنة يمكن التجديد مرة واحدة و هذا في الجنح التي تشكل إخلال بالمجتمع وأن يكون الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات.

ومدة الحبس المؤقت للحدث تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها ،وهذ يستخلص من المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، مرجع سابق ، ص415

[2]-ردوم درياسة، حماية الأحداث في ق إ ج ج، مرجع سابق ،ص224

الفرع الثالث: الأوامر البديلة للحبس المؤقت

نظرا لخطورة الحبس المؤقت فان المشرع وفر بدائل له يستفيد منها المتهم البالغ ،والحدث أولى بالاستفادة منها و تكون فيها ضمانا لطفل الجانح وعدم المساس بحريته ومنها .[1]

1_ الرقابة القضائية:

استحدث المشرع الجزائري الرقابة القضائية بغرض التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، بمقتضى تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1986 ، فالرقابة تعد أقل مساسا وتعرضا لحرية الفرد لأنها لا تسلب حرية الحدث وإنما قد تخضعه لمجموعة من الالتزامات مع بقائه حرا طليقا ، وهذه الالتزامات نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما أكد عليه المشرع في استحداثه الأخير لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 71 التي أجازت الأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة لطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس المؤقت ، والرقابة القضائية هي إجراء وسطي بين الحبس المؤقت والإفراج حيث اعتبرت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل هو الإفراج والاستثناء الرقابة القضائية .

ولا يوقع هذا الإجراء على الأحداث الذين لم يكملوا الثالثة عشر وهو ما أكدت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

[1]- ويلاحظ أن مصطلح بديل لا يقصد به أن الحبس المؤقت هو الأصل وأن الرقابة القضائية و الإفراج بدائل له ، ذالك أن قاضي التحقيق عليه أولا أن يترك المتهم حرا طليقا ، فإذا قدر بأن هذا الأمر من شأنه أن يضر بمصلحة التحقيق ، فله أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية ، إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ،ولا تكون كذالك إلا في الحالات التي حددتها المادة 123 من ق ا ج ج

[2]- زردوم درياسة، حماية الأحداث في ق إ ج ج، مرجع سابق ، ص 232

2_ نظام الحرية المراقبة:

وهو نظام الإفراج تحت المراقة، أجازه المشرع وسمح لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر به كتدبير مؤقت وذالك في المادة 70 الفقرة الأخيرة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في قوله : {...**عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة .وتكليف الوسط مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذالك .**

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغير.}

وهو من التدابير التربوية التي رأيناها سابقا حيث يبقى الحدث في وسطه الطبيعي ويوضع الحدث تحت المربين الأخصائيين في وسطه الطبيعي.

ويعرف بعض الفقهاء الإفراج تحت المراقبة بأنه :{ إجراء يقصد به معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين والديه وذويه وإشراف وملاحظة مندوب متخصص في هذا النوع من المعالجة}،كما يعرف بأنه :{ تدبير تربوي تتخذه سلطة قضاء الأحداث لغاية ملاحظة الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مربين اختصاصين }.

أما بنسبة بين أوجه الشبه والاختلاف بين الإفراج تحت المراقبة والراقية القضائية فان نجد أنهما يتفقان أن المتهم يبقى حرا طليقا و يختلفان في أن مخالفة المتهم لشروط الأمر الرقابة القضائية يؤدي في أغلب الأحيان إلى الأمر بحبسه بينما مخالفة الحدث الجانح لأمر الإفراج تحت المراقبة قد يؤدي إلى الوضع بأحد مراكز الأحداث ،كما أن الحدث الموضوع تحت نظام الإفراج تحت المراقبة يخضع لمراقبة وتوجيه وإشراف مندوبين دائمين أو مؤقتين يشترط فيهم الخبرة والكفاءة، وهو ما يميزه عن الرقابة القضائية التي يكون المتهم فيها خاضعا فقط لرقابة الضبطية القضائية .

ويبقى تحت تصرف قاضي التحقيق ويشرف على مراقبة الحدث.[1]

[1] زردوم درياسة، حماية الأحداث في ق إ ج ج، مرجع سابق ، ص 240-241

3_ المراقبة الالكترونية:

على الأحداث الجانحين: حيث استخدم المشرع نظام المراقبة الالكترونية في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 من خلال المادة 125 مكرر 1 وهي وسيلة لمراقبة مدى التزام المتهم من بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عن إمكانية تطبيق المراقبة الالكترونية إلا أن المواد الآتية القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل م 69 يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج ج والمادة 71 يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية: "وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة لطفل يعرضه لعقوبة الحبس" نجد أنه يمكن تطبيق المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانين الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة. [1]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، ،ص450

المبحث الثاني:

التصرف في التحقيق والاستئناف الأوامر

بعد انتهاء قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من التحقيق مع الحدث الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بموجب أمر إبلاغ من أجل تقديم طلباته، وبعد تقديم هذا الأخير لطلباته يصدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إما أمرا يعلن فيه رغبته في التوقف عن السير في الخصومة وإما يصدر أمرا يقر فيه مواصلة السير في الخصومة .

وهناك إمكانية لمراجعة التدابير المؤقتة واستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

المطلب الأول:

أوامر التصرف في التحقيق

يقصد بأوامر التصرف هي تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الحقيق المكلف بشؤون الأحداث اثر انتهائه من التحقيق الذي ينتهي عند جمع كافة العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وبعد إتباع كافة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة , يرسل الملف بعد ترقيم أوراقه عن طريق كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية, ليقدم طلباته خلال خمسة أيام ,طبقا للمادة 77 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على:{{إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف}} [1].

[1] زردوم درياسة، حماية الأحداث في ق إ ج ج، مرجع سابق ، ص170

ومقتضى هذا النص أن كل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفله ويرسل الملف الى النيابة العانة ممثلتا في وكيل الجمهورية ، لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها و صفها القانوني ، وطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذالك

بعدها يصدر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قراره إما برغبته عن التوقف عن السير في الخصومة أو يصدر الأمر بالإحالة

الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون أي جناية أو جنحة أو مخالفة و لا توجد دلائل العقاب ضد الحدث فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث ما لم يستأنف النيابة العامة أمر طبقا للمادة 78 من قانون 12/15 المتعلق ب ق ح ط: {{إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمر بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية .}}

وتنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية على انه {{إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلالة كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ، ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسب آخر ...}} [1].

[1] أعبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص186.

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة

الأمر بالإحالة عرفه فتحي سرور بقوله {أنه كل تصرف في تحقيق برفع الدعوى إلى القضاء}

في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة.

وهو ما نصت عليه المادة 79 من الأمر 15-12 المتعلق ب حماية الطفل : "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمر بالا حالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص " .

لقد منع المشرع في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل نفس الواقعة التي صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لصالحه ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم [1].

المطلب الثاني:

استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

أعطى المشرع الجزائري قاضي التحقيق سلطة واسعة في اختيار الأوامر والتدابير التي يراها مناسبة في حق الحدث، وهو يهدف بذلك إلى حماية الحدث وإصلاحه ومادامت هذه الأوامر تهدف إلى علاجه وإصلاحه فإن من الضروري أن تكون قابلة للمراجعة والتعديل

[1] نصييرة مدني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص27.

متى أدت الغرض المنشود منها كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك وهذا يشكل ضمانا لطفل الجانح أمام قاضي التحقيق.

الفرع الأول: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

فيما يتعلق بمراجعة أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث المتعلقة بالتدابير المؤقت فقد نصت المادة 76 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:"تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقت المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تتحدد ب 10 أيام ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"[1].

ومن هنا يتضح لنا أن الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقت المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15المتعلقة بحماية الطفل تستأنف أمام غرفة الأحداث.

وهي قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي ويكون الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2].

الفرع الثاني: استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي

تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أحكام المواد 170 الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 76 من قانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل

[1] نجمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، الطبعة الثانية، 2015، دار هومة، الجزائر، ص144.

[2] نجمي جمال ، المرجع السابق، ص144.

{ تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية...} ويحق الطعن ضد أوامر التحقيق للجهات التالية:

1_ وكيل الجمهورية:

ان سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تعد سلطة واسعة وشاملة ، بحيث منحة له الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري {{لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ...}} ويكون استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

2_ النائب العام:

طبقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية {{ يحق الاستئناف أيضا لنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.}} [1]

إن من أهم ما ورد النص عليه في المادة171من ق إ ج هو أنه أجاز للنائب العام بالمجلس أن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق حيث نصت على أنه يحق للنائب العام أن يطعن بالاستئناف في جميع الأحوال وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارس رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام.

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، مرجع سابق ، ص202

3_ الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني:

يجوز للحدث أو وكيله الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، وذالك في نطاق ما حددته المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية فللحدث أو محاميه الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام

1-أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم أو محاميه لتلقي تصريحاتهم أو سماع شهادة أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة وهذا حسب المادة 69 مكرر

2-أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات

-أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر وله ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ للاستئناف.[1]

-أوامر تمديد حبس المتهم المؤقت في مواد الجنح المادة 125.

-أوامر رفض الإفراج عن المتهم المادة 127ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية.

3-أوامر قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية و هي على فأتين

أمر فرض الرقابة القضائية المادة 125 مكرر.

أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر.

4-أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية وهي على فئتين

أمر رفض طلب إجراء خبرة المادة 2/143

أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة المادة 1/154.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق،ص461

5-أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه أو بناءا دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4- المدعي المدني يجوز للمدعي المدني أو وكيله بناءا على نص المادة173 من قانون الإجراءات الجزائية وخلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالموطن المختار حيث نصت المادة على انه{ يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ويرفع استئناف المدعين المدنين الأوضاع المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم}.

حيث يتبين لنا أن استئناف المدعي يكون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم و لا يمكن للمدعي المدني أن يكون الاستئناف حول الأمر بحبس المتهم وهو ما يشكل ضمانا لطفل الجانح ويمنح سلطة التقدير لقاضي التحقيق.[2]

[1] زيدومة درياسة، المرجع السابق، ص ص174-175.

[2] سمير معاشي، المرجع السابق،ص 123.

ملخص الفصل الثاني

تبين لنا في هذا الفصل أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يتمتع بسلطة واسعة تتمثل في سلطة إصدار أوامر أثناء التحقيق القضائي ,أوامر مؤقت ذات طابع تربوي تهدف إلى إصلاحه والوقاية في المستقبل من الإجرام , وعرفها الأستاذ عبد الله سليمان على أنها " معاملة فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد لدفاع عن المجتمع ضد الجريمة فهي معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع دون إجرامه "[1]

والمشرع الجزائري ينفي صورة العقوبة عن التدابير، أما أهم وأخطر إجراء في حق الطفل الجانح فهو الحبس المؤقت الذي هو سلب لحرية الحدث أثناء مرحلة التحقيق, ونظرا للأضرار التي تلحق الحدث لم يسمح به المشرع إلا استثناء وفق ضوابط وشروط محددة.

وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل بإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه هذا الأخير الذي يمكنه الاستئناف بالإضافة إلى الطفل وممثله الشرعي والمحامي، حيث يعتبر حق استئناف أوامر قاضي التحقيق القضائي التي تمس بحق الحدث ومصلحه ضمانة قوية أقرها المشرع الجزائري، وهو بذالك يكون قد سوى بين الأوامر والأحكام القضائية فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام هذا من جهة ومن جهة ثانية فان قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باعتباره إنسان طبعه ارتكاب الخطأ عند إصداره لتلك الأوامر و التدابير مما ينتج عنه حق المطالبة بمراجعة تلك الأخطاء أمام غرفة الاتهام . وبهذا نأتي إلى نهاية المرحة الثانية من عمر الدعوى العمومية و المرور إلى مرحلة المحاكمة .

[1]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002، ص 535

خاتمة

يتضح لنا من كل ما سبق أن إصدار المشرع لقانون12/15 فكرة ايجابية في حد ذاتها فوجود قانون خاص بالطفل تكرس الحماية الضرورية له خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي كون هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمكن أن تنتهك فيها حقوق الطفل المتابع جزائيا ويتجلى هذا الاهتمام من خلال الحماية الجنائية و الاجتماعية التي وفرها للحدث سعيا لإصلاحه وإعادة إدماجه ’ونجد المشرع خلال معالجته لضمانات المقدمة لطفل الجانح أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث انه خرج على قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق و الحكم وأعطى المشرع الاختصاص النوعي تبعا لوصف الجريمة.

ومن الملاحظ أيضا انه لم ينظم الكثير من المسائل وتركها للقواعد العامة المطبقة على البالغين.

كما أقر المشرع بالعديد من الحقوق والضمانات لطفل الجانح كوجوب البحث الاجتماعي في الأفعال الموصوفة بأنها جناية والحق في حضور الولي والمحامي أثناء التحقيق

عالج المشرع الأمر بالحبس المؤقت الذي هو من أهم الإجراءات التي تعد من النقاط السوداء في طريق سعيه لحماية الحدث حيث أجاز لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحدث الأمر بالحبس المؤقت لطفل البالغ أكثر من ثلاثة عشر سنة, حيث إن هذا الإجراء المقيد للحرية يشكل استثناء للقاعدة العامة التي تقتضي أن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور الحكم وخاصة لو أن المحاكمة أسفرت على براءته من التهم المنسوبة إليه فيكون الطفل قد خضع لإجراءات الحبس دون حق مما يؤثر على نفسيته إلا أننا نستطيع القول أن المشرع قد اوجد نوعا من التوازن بين حق المتهم في المعاملة على أساس انه بريئا إلى أن تثبت إدانته وضمان حقوقه وبين حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم وذالك من خلال تأكيده على اللجوء كإجراء أولي إلى التدابير التهذيبية

العلاجية وأعطى المشرع ضمانات تتمثل بإمكانية الاستئناف ومراجعة التدابير والأوامر.

بناءا على ما سبق ذكره يمكن الخروج ببعض المقترحات منها:

-مراعاة التخصص في قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث، من خلال التكوين البداغوجي المتخصص وعمليات التكوين المستمر وأن يعين القضاة الأكفاء ذو الخبرة ، المطلعين على علم الإجرام، وأن يكونوا مربين قبل أن يكونوا قضاة يطبقون القانون .

- إنشاء مؤسسات ومراكز خاصة بتربية وتوجيه الطفل بدل المؤسسات العقابية، وذالك مراعاة لسنه تجنب تأثيرها على نفسيته وحياته الاجتماعية.
- إدراج مناهج التربية الدينية داخل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين .
- التأكيد على تجنب حبس الحدث حبسا مؤقتا مهما كان سنه و الاقتصار على التدابير التهذيبية الهادفة إلى إصلاح الحدث، كتسليمه إلى شخص جدير بالثقة أو استبدال الحبس بالرقابة القضائية .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2012.

2_ بلعيات ابراهيم، أركان الجريمة إثباته في قانون العقوبات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

3_ عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، 2015

4_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

5_ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، 1996، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

6_ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7_ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016.

8-زردوم درياسة، حماية الأحداث في ق إ ج ج، الطبعة الأولى ،دار الفجر لنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1_ مذكرات الدكتوراه

1_ حمو بن براهم فخار، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

2_ مذكرات الماجستير

1_ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010.

3_ مذكرات المدرسة العليا

1_ نصيرة مدني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

ثالثا: مجالات وحاضرات

1_ خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكلي محند أولحاج البويرة،2019/2018.

2_ زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلة الفكر، العدد 11.

3_ سعاد حايد، خصوصية محاكم الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 6 جوان 2018.

4_ عباد سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17 جوان 2017.

رابعا: مداخلات

1_ السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ضمن جنوح الأحداث قراءة وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2_ سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة البحث والتحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مداخلة بجامعة محمد خيضر بسكرة.

3_ محمد توفيق قديري، أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن بن خلدون، تيبازة الجزائر، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، يومي 4-5-ماي 2016 بجامعة باتنة1.

4_ نشناش منية، المعالجة القانونية، المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، مداخلة بجامعة جيجل.

خامسا: النصوص القانونية

1_ الدستور

1_ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/08، ج ر، عدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ، عدد63 ومعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر ، عدد 4 ، الصادر في 7 مارس 2016.

2_ القوانين

1_ قانون رقم 15-12، مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو عام 2015، المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

2_ القانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر، عدد37، صادر بتاريخ 22 يونيو2016.

3_ القانون رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

4- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 18– 01 المؤرخ 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير2018، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

3_ قرارات المحكمة العليا

1 _ قرار الغرفة ج الأولى رقم 18828 الصادر بتاريخ أفريل 1979 م ق للمحكمة العليا عدد 4 سنة 1989.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	1
مقدمة	3
الفصل الأول **الضمانات الإجرائية لطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي**	6
المبحث الأول: قواعد التحقيق القضائي مع الحدث	7
المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق القضائي	7
الفرع الأول: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	8
الفرع الثاني: قاضي الأحداث	9
الفرع الثالث: الجهات المساعدة لجهات بالتحقيق	13
المطلب الثاني: توزيع الاختصاص لجهات التحقيق القضائي	14
الفرع الأول: اختصاصات القاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	14
الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث	17
الفرع الثالث: الصلاحيات المشتركة بين قاضي الأحداث وقاضي المكلف بالتحقيق	19
المبحث الثاني: الآليات المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي	20

المطلب الأول التحقيق الرسمي و التحقيق الاجتماعي	21
الفرع الأول: التحقيق الرسمي القضائي	21
الفرع الثاني: التحقيق الاجتماعي	22
المطلب الثاني الحقوق المقررة للحدث الجانح	24
الفرع الأول: الحقوق المقررة بموجب المرحلة العمرية	24
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث بموجب القواعد العامة	26
الفرع الثالث: الحقوق المقررة بموجب قانون حماية الطفل 15-12	28
الفصل الثاني **أوامر قاضي التحقيق واستئنافها**	30
المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	32
المطلب الأول الأوامر ذات طابع تربوي	33
الفرع الأول: تسليمه إلى ممثله الشرعي	33
الفرع الثاني: الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة	35
الفرع الثالث: نظام الحرية المراقبة	37
المطلب الثاني أوامر ذات الطابع الزجري	39
الفرع الأول: الأمر بالإحضار والقبض	40
الفرع الثاني: الأمر بالحبس المؤقت	42
الفرع الثالث:الأوامر البديلة للحبس المؤقت	45
المبحث الثاني التصرف في التحقيق واستئناف الأوامر	49

المطلب الأول: أوامر التصرف في التحقيق	45
الفرع الأول: الأمر بالأوجه للمتابعة	50
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة	51
المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	51
الفرع الأول: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث	52
الفرع الثاني: استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي	52
خاتمة	57
قائمة المراجع	60
الفهرس	65